فاخبره فقال له ما عماد الدين فقال الورع قال فما افته قال الطمع قال تكلم الآن ان شئت. وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قول علماء عصره انكره عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين احق واذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تكلف له غمض معانيه او تفرد بعض الرواة باحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد بها التاويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل. وذلك من احد وجهين اما ان يكون بقوة في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه واما بان يتفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعد ونه فيه فيعول في الانكار على اقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم فان الخطر عظيم. والمحتسب الجاهل ان خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه. ولهذا قالوا العامي لا يحتسب الا في الجليات فاما ما يعلم كونه منكرا بالاضافة الى الفقيه واجتهاده فلا يجوز للعامي الحسبة فيه فانه ربما تصدى الى منكر فيصيره معروفا والى معروف فيصيره منكرا او ربما ادى الى وجوه من الخلل كثيرة

فصل واما ما يتعلق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدم الانكار ولا يعجل بالتاديب قبل الانذار حكى ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فراى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله لئن كنت احسنت لقد ظلمتني ولئن كنت اسات فما اعلمتني فقال عمر اما شهدت عزيمتي قال ما شهدت لك عزمة فالقى اليه الدرة وقال له اقتص قال لا اقتص اليوم قال فاعف عني قال لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا امير المؤمنين كاني ارى ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال فاشهد اني قد عفوت عنك. واذا راى وقفة رجل مع امراة في طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتاديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عائشة راى رجلا يكلم امراة في طريق فقال له ان كانت حرمتك انه لقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك

فهو

فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم فاذا برقعة قد القيت في حجره مكتوب فيها

ان التي ابصرتني سحرا ... اكلمها رسول

ادت الي رسالة ... كادت لها نفسي تسيل

من فاتر الالحاظ يحسب ... ذنب خصره ردف ثقيل

متنكبا قوس الصبا ... يرمي وليس له رسيل

فلو ان اذنك بيننا ... حتى تسمع ما نقول

لرايت ما استقبحت من ... امري هو الحسن الجميل

فقراها ابن عائشة ووجد على راسها مكتوبا ابو نواس فقال ابن عائشة ما لي والتعرض لابي نواس. وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة الحسبة كافيا. وليس فيما قاله ابو نواس تصريح بفجور لاحتمال ان يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل ابي نواس منكرا وان جاز ان لا يكون من غيره منكرا فاذا راى المحتسب في هذه الحال ما ينكره تانى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار. كالذي رواه ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يطوف بالبيت اذ راى رجلا يطوف وعلى عاتقه امراة مثل المهاة يعني حسنا وجمالا وهو يقول

عدت لهذي جملا ذلولا ... موطا اتبع السهولا

اعدلها بالكف ان تميلا ... احذر ان تسقط او تزولا

ارجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر رضي الله تعالى عنه يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك فقال امراتي يا امير المؤمنين وانها حمقاء مرغامة اكول قمامة لا يبقى لها خامة فقال له ما لك لا تطلقها قال انها حسناء لا تفرك وام صبيان لا تترك قال فشانك بها قال ابو زيد المرغام المختلط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له ويجب على المحتسب ان يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان كشطوط الانهار وابواب الحمامات ونحو ذلك فان راى شابا معترضا بامراة او يكلم النساء او ينظر اليهن عزره بما يراه ومنعه من العود لمثل ذلك فكثير من الشباب المفسدين يجلسون في الطرقات والمواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب والافساد ومن راه من الشباب في طريقهن بغير حاجة عزره ايضا. وعليه ان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج